

قرار وزارى

رقم ٩٩/١٣١

بالغاء الزيادة فى فئة الرسوم الجمركية التى تقرر
بالنسبة إلى السلع الكمالية وغيرها من البضائع والسلع
استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .
والى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب
رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .
والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .
والى القرار السلطانى رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .
والى القرار الوزارى رقم ٩٨/١٢٦ بتعديل فئات الرسوم الجمركية على استيراد بعض
البضائع والسلع .
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٧ بتعديل فئات الرسوم الجمركية على استيراد السلع الكمالية
المعدل بالقرارين رقمى ٩٩/٣٦ و ٩٩/٦٨ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تلغى اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ الزيادة فى فئة الرسوم الجمركية التى تقرر
بالنسبة الى البضائع والسلع الآتية :

١ - البضائع والسلع المحددة فى المادة رقم (١) من القرار الوزارى رقم ٩٨/١٢٦
المشار اليه .

٢ - السلع الكمالية الواردة فى القائمة الملحقة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٧ المشار اليه
وتعديلاتها .

مادة (٢) : تخضع اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ البضائع والسلع المشار اليها فى المادة
السابقة لفئة الرسوم الجمركية المحددة لكل منها بمقتضى التعريفات الجمركية الملحقة
بقانون نظام الجمارك المشار اليه .

مادة (٣) : يلغى كل من القرارين الوزاريين رقمى ٩٨/١٢٦ و ٩٩/٧ المشار اليهما ، كما يلغى كل
ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ .

احمد بن عبدالنبي مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٥ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافق : ١٣ من ديسمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٩م

وزارة المواصلاات

قرار وزارى

رقم ٩٩/٩١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٤/٤٤/٢

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٤٦ بإنشاء مؤسسة خدمات الموانئ ش.م.ع.
وتعديلاته .

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٤٤/٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢ .

وإلى خطاب الشؤون المالية رقم م د س/٢/١٧/٢٧٨٩ بتاريخ ١١/٨/١٤١٩هـ الموافق
١٩٩٨/١١/٣٠ .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند «أ» من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٨٤/٤٤/٢ المشار إليه
النص الآتى :

« ١ - ٢٠٠٠٠٠ ألف ريال عمانى (مائتا ألف) إيجاراً سنوياً نظير استعمال الأرصفة
والأحواض والمستودعات والأبنية والساحات والمكاتب وغيرها من المنشآت الثابتة وذلك
إعتباراً من أول يناير ١٩٩٨ » .

مادة (٢) : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .